



والدليل على أنه لا حياة فيه : أنه لا يحس ولا يألم ، وهما دليلا الحياة .

ولو انفصل في الحياة كان طاهرا ، ولو كانت فيه حياة ، لنجس بفصله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ما أبين من حي فهو ميت ) رواه أبو داود بمعناه .

وما ذكره ينتقض بالبيض .

ويفارق الأعضاء ؛ فإن فيها حياة ، وتنجس بفصلها في حياة الحيوان .

والنمو بمجردة ليس بدليل الحياة، فإن الحشيش ينمو، ولا ينجس " انتهى من "المغني" (1/59) .

بل القول الراجح أن الشعر والصوف : طاهر من الحيوان كله ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال :

" عظم الميتة ، وقرنها وظفرها ، وما هو من جنس ذلك : كالحافر ، ونحوه ، وشعرها ، وربيشها ووبرها : ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال .

أحدها : نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور ، وذلك رواية عن أحمد .

والثاني : إن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها طاهرة ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وأحمد .

والثالث : إن الجميع طاهر : كقول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب مالك ، وأحمد ، وهذا القول هو الصواب ؛ لأن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

وأیضا فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ، ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل ؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ، ولا معنى ، أما اللفظ فكقوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة ) لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها .

وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة الحيوان ، وحياة النبات .

فحياة الحيوان خاصتها الحس ، والحركة الإرادية ، وحياة النبات النمو والاعتداء...

وإنما الميتة المحرمة : ما كان فيها الحس والحركة الإرادية .

وأما الشعر فإنه ينمو ، ويغتنى ، ويطول ، كالزراع ؛ والزراع ليس فيه حس ، ولا يتحرك بإرادة ، ولا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها ، ولا وجه لتنجيسه .

وأيضاً : فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان ، لما أبيح أخذه في حال الحياة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل ، وأليات الغنم فقال : ( ما أبين من البهيمة وهي حية ، فهو ميت ) رواه أبو داود ، وغيره ، وهذا متفق عليه بين العلماء ؛ فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية ، لما جاز قطعه في حال الحياة . فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان حلالاً طاهراً ، علم أنه ليس مثل اللحم " انتهى من " الفتاوى الكبرى " (1/267) .

والخلاصة :

يجوز لبس الأصواف المستوردة من بلاد الكفار ، ولو جهل الحيوان الذي أخذت منه ، أو جهلت حياته ، ولا يشرع تكلف السؤال عن مثل ذلك .

بل لو افترض أن هذه الملابس : دخل فيها شعر ، أو صوف من حيوان نجس ، لكانت جائزة الاستعمال ، طاهرة ، على القول الراجح . كما سبق بيانه في جواب السؤال (175729) .

والله أعلم .